الحَديث الحسَن وَحجّيّته

د. عَبد العَزيز بن أحمد الجاسم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. وبعد.

أردت أن أكتب بحثاً في قسم من أقسام الحديث المقبول، لأبين أنه حجة يجب الأخذ به، كما نص على ذلك الأئمة الذين يقتدى بهم، إذ كثرت الأقاويل في عدم الاحتجاج بالحديث عموماً، لحجج باطلة قائمة على الهوى والأوهام.

فأحببت أن أكتب بحثاً في قسم من أقسام الحديث المقبول المحتج به، هو: الحديث الحسن، ليتبين لكل منصف أن هذا القسم متفق على حجيّته وقبوله، ولا يمكن بحال من الأحوال رده، لأن ردّه ردّ للسنة النبوية التي أوجب الله تعالى على المسلمين اتباعها وتطبيقها في حياتهم، واتباع للهوى الذي ذمّة الله ورسوله.

وقد جعلت هذا البحث يقوم على أربعة مباحث وتنبيهات - لها صلة بالموضوع - وخاتمة. ثم ذكرت مصادر البحث ومراجعه.

- **المبحث الأول**: تعريف الحسن بقسميه، مع بيان الراجح من تلك التعاريف.

- **المبحث الثاني**: أنواع الضعف المنجبر، والضعف الذي لا ينجبر.

- **المبحث الثالث**: مراتب الحسن.

- **المبحث الرابع**: حجية الحديث الحسن بقسميه، مدعماً ذلك بأقوال أهل العلم.

- كما ذكرت بعض التنبيهات التي لها صلة بهذا البحث.

- ثم ذكرت الخاتمة، وفيها خلاصة ما توصلت إليه من بحثي.

- وأخيراً: ذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

المبحث الأول: - تعريفه:

لقد اختلف العلماء في حدّه، فذكروا له عدة تعاريف، كما سيأتي، وذلك لأنه واقع بين الحديث الصحيح والحديث الضعيف.

قال الحافظ السخاوي:

والحسن - لما كان بالنظر إلى قسميه الاثنين تتجاذبه الصحة والضعف - اختلف تعبير الأئمة في تعريفه[1].

ولنستعرض تعاريفه، ثم أبين الراجح منها

تعريفه عند الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

قال: كل حديث لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك[2].

وقد اعترض ابن الصلاح - رحمه الله - على هذا التعريف، كما سيأتي.

تعريفه عند الإمام الخطابي:

قال: هو ما عُرِفَ مَخْرَجُه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء[3].

شرح التعريف:

قوله: ما عرف مخرجه: أي أن الحديث شامي أو كوفي، وذلك بأن يكون الحديث من رواية راوٍ قد اشتهر برواية أهل بلده.

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٦٤.

(٢) علل الترمذي مع شرحه لابن رجب: ١/ ٣٤٠.

(٣) معالم السنن: ١/ ١١.

ويريد الخطابي من هذا الشرط اتصال السند - كما قال السخاوي وغيره فخرج المنقطع بأنواعه، والمدلس، وذلك لعدم إظهار رجال كلٍّ منهما[١].

وهناك أقوال أخرى في تفسير. قوله: «وعرف مخرجه»، لكن الصحيح ما ذكرته، وهو الذي رضيه الحافظ العراقي، إذ قال:

وهذا - يشير إلى ما نقله عن بعض العلماء: أن ما عرف مخرجه احتراز عن المرسل، وعن خبر التدليس قبل أن يبين تدليسه - أحسن في تفسير كلام الخطابي، لأن المرسل الذي سقط بعض إسناده، وكذلك المدلس الذي سقط منه بعضه، لا يعرف فيهما مخرج الحديث، لأنه لا يُدرى من سقط من إسناده، بخلاف من أبرز جميع رجاله، فقد عرف مخرج الحديث من أين[٢].

قوله: واشتهر رجاله: أي بالصدق والسلامة من وصمة الكذب، وعير ذلك من الأمور التي توجب طرح الراوي.

فخرج بهذا القيد: المستور والمجروح جرحاً يؤثر في عدالة الراوي، أو ضبطه.

وقد بين لنا الشيخ زكريا الأنصاري المراد من قوله: «واشتهر رجاله»، قال: بالعدالة والضبط، اشتهاراً دون اشتهار رجال الصحيح[٣].

قلت: وبهذا يتميز رجال الحسن عن رجال الصحيح، وبه يرد على اعتراض ابن كثير وغيره الذي سيأتي بعد قليل.

قوله: وعليه مدار أكثر الحديث: أي غالب الأحاديث لا تبلغ درجة الحديث الصحيح، فالأحاديث التي توفرت فيها شروط الحسن كثيرة، أكثر من الحديث الصحيح المتفق عليه.

---

(١) انظر فتح المغيث: ١/ ٦٤، والتقييد والإيضاح ص ٣١.
(٢) التقييد والإيضاح ص ٣١، وانظر التدريب: ١/ ١٥٣.
(٣) فتح الباقي على ألفية العراقي المطبوع بهامش التبصرة والتذكرة: ١/ ٨٤.

قوله: وهو الذي يقبله أكثر العلماء: يفهم منه أن بعض العلماء يرده، فخرج الصحيح، إذ يقبله جميع العلماء، وستأتي - إن شاء الله - مذاهب العلماء في قبوله أورده، والمراد بالعلماء: أهل الحديث وغيرهم[١].

قوله: ويستعمله عامة الفقهاء: أي أن أهل الفقه يعملون به في المسائل الفقهية على سبيل الاحتجاج والاستنباط، فخرج بهذا القيد: الحديث الضعيف، إذ لا يعمل به.

والمراد بالعامة: الجميع

قال الحافظ العراقي: وعامة الشيء تطلق بإزاء معظم الشيء، وبإزاء جميعه، والظاهر أن الخطابي أراد الكل، ولو أراد الأكثر لما فرّق بين العلماء والفقهاء[٢].

وقد قرر غير واحد من العلماء أن قول الخطابي: «وعليه مدار الحديث، وهو الذي يقبله. . .» إلى آخره، ليس داخلاً في العريف، وإنما هو وصف كاشف وموضح لما قبله، وقد مشى على هذا الحافظ العراقي، إذ فصل في ألفيته «وعليه مدار. . . الخ» وأخر ذلك عن قوله: «ما عرف مخرجه واشتهر رجاله» فهذا الفصل يدل على أن ذلك ليس من التعريف[٣].

والظاهر أن قوله: وعليه مدار الحديث إلى آخره، ليس داخلاً في التعريف، لأن الصحيح والضعيف خرج بما تقدم.

الاعتراضات على هذا التعريف:

وقد وجه غير واحد من العلماء نقداً على هذا التعريف، فقالوا: يصدق هذا التعريف على الحديث الصحيح، إذ عرف مخرجه، واشتهر رجاله، فلم يميز هذا التعريف الحديث الحسن عن الحديث الصحيح[٤].

---

(١) انظر فتح الباقي على ألفية العراقي: ١/ ٩٠.
(٢) التبصرة والتذكرة: ١/ ٩٠.
(٣) انظر الفية العراقي مع التبصرة والتذكرة: ١/ ٨٤، والتدريب: ١/ ١٥٤.
(٤) انظر التقييد والإيضاح ص ٣٠ وما بعدها.

وقال الحافظ ابن كثير: فإن كان المعرّف هو قوله: «ما عرف مخرجه، واشتهر رجال»، فالحديث الصحيح كذلك، بل والضعيف.

وإن كان بقية الكلام من تمام الحد، فليس هذا الذي ذكره مسلّماً له: أن أكثر الحديث من قبيل الحسان، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء»[1].

قلت: تعريف الإمام الترمذي والإمام الخطابي كل واحد منهما اقتصر على تعريف نوع من أنواع الحسن.

وهذا ما دعا ابن الصلاح أن ينتقد تعريفيهما، وذلك لعدم شمولهما الحسن بنوعية.

قال رحمه الله: «ليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح، وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان»[2].

ثم ذكر تعريف كل قسم، كما سيأتي.

فالانتقادات الموجهة إلى تعريف الترمذي من ابن الصلاح وإلى تعريف الخطابي منه ومن ابن كثير غير متجهة، لأن كل واحد منهما أراد أن يخصّ بالتعريف نوعاً من أنواع الحسن.

ثم قول ابن كثير: إن تعريف الخطابي للحسن شامل للصحيح، فغير مسلّم له، لأن قوله: «واشتهر رجاله» يدفع هذا الاعتراض، بناء على قول الأنصاري الذي مرَّ بنا.

قال الحافظ ابن حجر:

بين الخطابي والترمذي في ذلك فرق، وذلك أن الخطابي قصد تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث، فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف.

---

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير بشرح الشيخ أحمد شاكر ص ٣١.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٥.

وأما الذي سكت عنه - وهو حديث المستور - إذا أتى من غير وجه، فإنما سكت عنه، لأنه ليس عنده من قبيل الحسن، فقد صرح بأن رواية المجهول من قسم الضعيف، وأطلق ذلك ولم يفصل، والمستور من قسم المجهول.

وأما الترمذي فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث، بدليل أنه لم يعرّف بالصحيح، ولا بالضعيف، ولا بالحسن المتفق على كونه حسناً، بل المعرف به عنده - وهو حديث المستور على ما فهمه المصنف - يريد به ابن الصلاح - لا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن، وليس هو - في التحقيق عند الترمذي - مقصوراً على رواية المستور، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ(١).

تعريف ابن الجوزي له:

قال رحمه الله: الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل: هو الحديث الحسن، ويصلح البناء عليه، والعمل به(٢).

وقد انتقد هذا التعريف، فمن ذلك أنه لم يضبط الحسن بضابط يتميز به عن غيره، وأيضاً لم يتعرض للحديث الحسن لغيره(٣).

تعريف ابن جماعة له:

قال رحمه الله: هو كل حديث خال من العلل، وفي سنده المتصل مستور، له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان(٤).

---

(١) النكت: ١/ ٣٨٧.
(٢) الموضوعات له: ١/ ٣٥.
(٣) انظر النكت: ١/ ٤٠٤ و٤٠٨، والتدريب: ١/ ١٥٧، وتوجيه النظر ص ١٤٦.
(٤) النكت: ١/ ٤٠٦.

وهذا التعريف انتقده الحافظ ابن حجر من عدة وجوه:

١ ـ إن اتصال السند يشترط في الحسن لذاته الذي يكون راويه غير موصوف بتمام الضبط، وهذا لم يتعرض له الترمذي، وإنما تعرض للقسم الثاني الذي لا يشترط الاتصال في جميع أقسامه.

قلت: لعل ابن جماعة يرى أن المنقطع لا يتقوى عنده، لذا اشترط الاتصال.

٢ ـ اقتصاره على رواية المستور يشعر بأن رواية غيره - كسيء الحفظ - لا يكون حسناً، إذا تعددت طرقه، وليس الأمر كذلك، وعليه فلا يكون الحدّ جامعاً.

قلت: إن ابن جماعة يريد التمثيل لا الحصر، فلا يتجه عليه هذا الاعتراض أيضاً.

٣ ـ اشتراطه نفي العلة في تعريف الحسن لغيره غير صالح، لأن ضعف الراوي وانقطاع السند يعتبر علة، والإمام الترمذي حسّن مثل هذه الأسانيد، فالتقييد بعدم العلة ينافي ذلك.

قلت: لا يريد ابن جماعة بنفي العلة ذلك، وإنما يريد العلة والشذوذ المتعارف عليها عند أهل الحديث، وهذا هو المتبادر إلى الذهن[١].

٤ ـ القصور الذي ذكره في التعريف غير منضبط.

قلت: يريد ابن جماعة بالقصور، القصور النسبي الذي يدركه أهل الخبرة في هذا الفن.

ثم إن الحافظ ابن حجر عندما عرّف الحسن - كما سيأتي - ميزه عن الصحيح بخفة الضبط، فيمكن أن يعترض عليه بمثل ما اعترض على ابن جماعة.

---

(١) انظر حاشية النكت للدكتور: ربيع بن هادي: ١/٤٠٧.

تعريف ابن الصلاح له:

أما ابن الصلاح - رحمه الله - فقد عرّف كلا القسمين الحسن لذاته والحسن لغيره، في ضوء تعريف الترمذي والخطابي.

قال: وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفّلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث - أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث - ولا سبب آخر مفسّق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف، بأن روي مثله أو نحوه، من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بماله من شاهد - وهو ورود حديث آخر بنحوه - فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً.

قال: وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً، ويعتبر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً - سلامتُه من أن يكون معللاً.

قال: وعلى هذا يتنزل كلام الخطابي[1] ا.هـ.

أقول: لو قارنا بين تعريف ابن جماعة وبين تعريف ابن الصلاح لوجدناهما متقاربين، لا يوجد بينهما فرق، ويمتاز تعريف ابن جماعة على تعريف ابن الصلاح بالاختصار وعدم التطويل الذي يراعى في الحدود. والله أعلم.

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٥ وما بعد.

وقد نحا هذا النحو: الحافظ ابن حجر في مصنفاته، إذ جعل الحسن لذاته كالصحيح، غير أن الحسن لذاته قد خفّ ضبط بعض رواته، وجعل الحسن لغيره من قسم الضعيف، لكن بسبب تعدد طرقه أصبح حسناً لغيره[١].

مرّ بنا قبل قليل اعتراض ابن حجر على ابن جماعة عندما ميّز رجال الحسن لذاته بالقصور، بأن هذا القصور غير منضبط، فهذا الاعتراض يمكن توجيهه أيضاً إلى تعريف ابن حجر وابن الصلاح أيضاً، إذ لم يحددا مقدار هذه الخفة، فبقيت أمراً مجهولاً.

فنجد أن الحافظ ابن حجر قد وقع في تعريفه للحسن بمثل ما اعترض به على الآخرين[٢].

وقد اعترض الصنعاني رحمه الله على من فرق الحسن لذاته عن الصحيح، بخفة الضبط، واعتبر أن هذه الخفة أمر مجهول لا يمكن ضبطه.

قال: «فإن خفة الضبط أمر مجهول. والجواب بأنه مبني على العرف أو على المشهور: غيرُ نافع، إذ لا عرف في مقدار خفة الضبط»[٣].

قلت: لا يسلم له هذا الاعتراض، لأن هذه الخفة يدركها أهل الخبرة والفن، وذلك بسبر مرويات الراوي ومعرفة عدد أخطائه، فمثلاً إذا كان الراوي يحفظ الكثير من الأحاديث، ويخطيء في عشرة منها مثلاً، فلا يعتبر هذا الخطأ مؤثراً في ضبطه.

وإذا كان يحفظ عدداً لا بأس به، ويخطيء في عشرة منها، فيعتبر خطأه في عشرة مؤثراً في ضبطه، وعليه يكون هذا الراوي من رجال الحسن لذاته.

(١) انظر شرح النخبة ص ١١.
(٢) انظر توضيح الأفكار: ١/ ١٥٥.
(٣) المرجع السابق: ١/ ١٥٥.

أما إذا كان يحفظ أحاديث معدودة ويخطيء في عشرة منها، ففي هذه الحالة يكون ضعيفاً، ويزداد الضعف على نسبة أخطائه. وقد جاء عن بعض الأئمة ما يبين لنا ذلك.

قال أبو حاتم: أخبرني سليمان بن أحمد الدمشقي، قال: قلت لعبدالرحمن ابن مهدي: أكتب عمن يغلط في عشرة؟ قال: نعم.

قيل له: يغلط في عشرين؟ قال نعم.

قلت: فخمسين؟ قال نعم(١).

فهذا النص قد بين العدد الذي يغتفر للراوي، بحيث لا يؤثر في ضبطه.

لكن يجب مراعاة عدد مرويات الراوي - كما قلت أولاً - فالقضية نسبية. وهذا ما بيّنه الإمام عبدالرحمن بن مهدي أيضاً.

قال سليمان بن أحمد الدمشقي: قلت لعبدالرحمن بن مهدي: أكتب عمن يغلط في مئة؟ قال: لا، مئة كثير(٢).

فهذا مما يؤكد لنا أن الأخطاء يراعى فيها جانب كمية أحاديث الراوي.

وباعتبار أن هذه الخفة لا تؤثر على مرويات الراوي، وأنه يحتج به كما سيأتي، فالمتقدمون من أهل الحديث، لم يفرقوا بين الحسن والصحيح، فهذا الإمام الحميدي والذهلي وابن خزيمة، وغيرهم كثير، لم يفردوا الحسن عن الصحيح، ولم يخصوه بتعريف خاص به، يميزه عن الصحيح.

لذا نجد الإمام الترمذي رحمه الله لم يتعرض لتعريف الحسن لذاته، والسبب في ذلك: أنه داخل في قسم الصحيح المحتجّ به، وإنما تعرض لقسم الضعيف الذي ينجبر، فيصبح من درجة المقبول، فعرّفه، وأكثر من ذكره في كتابه الجامع(٣).

---

(١) الجرح والتعديل: ٢/ ٢٨.

(٢) الجرح والتعديل: ٢/ ٣٣.

(٣) انظر: النكت ١/ ١٨٧، وتوضيح الأفكار: ١/ ١٦٨.

ومن خلال ما تقدم معنا من تعاريف، ظهر لنا أن الحسن قسمان: حسن لذاته، وحسن لغيره.

كما أن هذه التعاريف منها: ما اقتصر على تعريف الحديث الحسن لذاته، كتعريف الخطابي وابن الجوزي. ومنها: ما اقتصر على تعريف الحسن لغيره، ولم يتعرض لغيره. كتعريف الإمام الترمذي، ومنها: ما جمع بين الاثنين معاً، كتعريف ابن جماعة وابن الصلاح.

فالحديث الحسن لذاته كالصحيح تماماً في شروطه[1]، إلا في شرط واحد، وهو: مقدار الضبط. فالحديث الصحيح اتصف راويه بتمام الضبط، والحديث الحسن لذاته اتصف راويه بخفة الضبط.

أما الحديث الحسن لغيره: فهو يختلف عن الصحيح والحسن لذاته، لأن أصله ضعيف، أو إن شئت أن تقول: إنَّ كل طريق مفرد عن غيره ضعيف، وبمجموع طرقه ارتقى إلى درجة الحسن، لكن ليس لذاته بل لغيره، لذلك كان العلماء في منتهى الدقة في عبارتهم، إذ قالوا: حسن لغيره، أي: حسّن هذا الحديث من أجل اعتبار شيء آخر.

قال الشيخ زكريا الأنصاري: والحسن لغيره ضعيف أصالة، وإنما طرأ عليه الحسن بما عضده، فاحتمل لوجود العاضد[2].

لذا لا يرتقي الضعيف إلى درجة المقبول، حتى تتوافر فيه ثلاثة شروط، ذكرها الإمام الترمذي، وتبعه في ذلك العلماء:

١ ـ أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

٢ ـ وأن لا يكون الإسناد شاذاً، بحيث يسلم من معارضة الثقات.

٣ ـ وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه، من طريق آخر فأكثر، بشرط أن يكون الطريق الثاني مثله، أو أقوى منه، لا دونه[3].

---

(١) انظر شرح النخبة ص١١.

(٢) فتح الباقي على ألفية العراقي: ١/ ٨٧.

(٣) انظر علل الترمذي: ٥/ ٧٥٨ المطبوع في آخر جامع الترمذي، والنكت: ١/ ٣٨٧.

قال الإمام السخاوي - بعد ذكره الشرط الثالث -: ليترجح به أحد الاحتمالين، لأن المستور - مثلًا - حيث يروي يحتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه - أو معناه - من وجه آخر، غلب على الظن أنه ضبط[1].

والمراد من قولهم: «مثله أو نحوه» في الشرط الثالث - كما قال الشيخ زكريا الأنصاري -: إذ ظاهر مثله يفيد التساوي في اللفظ، دون ظاهر نحوه[2].

لكن ذكر الصنعاني خلاف ذلك، قال: والمثل: ما يساويه في لفظه أو معناه، والنحو: ما يقاربه في معناه. اهـ[3].

والظاهر أن ما ذهب إليه الأنصاري أولى، بدليل قول الحاكم النيسابوري - كما في التبصرة - إذ قال: لا يحل له أن يقول إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل له أن يقول: نحوه، إذا كان على مثل معانيه[4].

قال الخطيب - معقباً على قول الحاكم -: وهذا على معنى مذهب من لم يجز الرواية على المعنى، وأما على مذهب من أجازها فلا فرق بين مثله ونحوه[5].

تنبيه:

نبه الحافظ ابن رجب - رحمه الله - على أمرٍ لم أر من تعرض له، وهو هل يكون العاضد عند الترمذي مقتصراً على المرفوع، أو يشمل الموقوف أيضاً؟

---

(١) فتح المغيث: ١/٦٦.
(٢) فتح الباقي على ألفية العراقي: ٢/١٩٢.
(٣) توضيح الأفكار: ١/١٦٣.
(٤) التبصرة والتذكرة: ٢/١٩٢.
(٥) التبصرة والتذكرة: ٢/١٩٢.

قال رحمه الله: وقول الترمذي «يروى من غير وجه نحو ذلك»، ولم يقل عن النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون مراده عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه: يروى من غير وجه ولو موقوفاً، ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به.

وهذا كما قال الإمام الشافعي في الحديث المرسل: إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى به، كان صحيحا[1].

وقد اكتفيت بهذه التعاريف التي مرت بنا، وتركت البعض الآخر[2]، لأنها في الحقيقة راجعة إلى ما ذكرته، إذ جميع التعاريف تدور حول الفارق بين الحديث الصحيح والحديث الحسن لذاته.

كما أن بعض التعاريف اقتصر على الحديث الحسن لذاته، أو الحسن لغيره، والبعض الآخر جمع بينهما.

فليس هناك - فيما أرى - اختلاف جوهري بين تلك التعاريف، وإنما هناك اختلاف في التعبير، فكل واحد من الأئمة عبّر بتعبير رأى أنه صحيح وموف للغرض المنشود.

المبحث الثاني:
بيان الطرق التي تصلح أن تكون جابراً ومقوياً لغيره

عندما نطالع كتب الموضوعات نجد أحاديث كثيرة تأتي من طرق متعددة، لكنها لا ترتقي إلى درجة الحسن لغيره، بل تبقى شديدة الضعف، أو موضوعة، وذلك لأن الضعف في الراوي مختلف. فمنه: ما يكون في الضبط، ومنه: ما يكون في العدالة، لأن الراوي يجب أن يتوافر فيه أمران، لكي يصبح ثقة. هما: العدالة والضبط.

---

(١) شرح العلل: ١/ ٣٨٧، وما بعدها.

(٢) انظر هذه التعاريف في تدريب الراوي: ١/ ١٥٩ وما بعدها.

ويعبّر عنهما في كتب الجرح والتعديل، بلفظ ثقة، ونحوه.

فإذا كان الضعف ناشئاً من عدم الضبط، ففي هذه الحالة يتقوى ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، إذا جاء طريق آخر مثله أو أقوى منه، إلا إذا كان فحش غلطه أو أصر، كما سيأتي بعد قليل.

أما إذا كان الضعف ناشئا من عدم العدالة - كمن وصف بالكذب مثلاً - ففي هذه الحالة لا يتقوى بغيره، ولا يقوي غيره[1].

ولنذكر الحالات التي ينجبر ضعفها لمجيئها من طريق آخر[2]:

١ ـ حديث المستور، أو مجهول الحال.

وهو من روى عنه أكثر من واحد، ولم يوثقه أحد، كما قال الحافظ بن حجر[3].

وهناك أقوال أخرى في تعريفه وفي قبوله[4].

٢ ـ حديث الضعيف بسبب سوء الحفظ.

وهو من وصف بالغلط، أو الخطأ، أو الغفلة.

٣ ـ حديث المختلط بعد اختلاطه.

٤ ـ حديث المدلس تدليساً قادحاً، إذا لم يذكر ما يدل على سماعه.

٥ ـ الحديث الذي فيه انقطاع خفيف، كالمرسل[5].

---

(١) انظر توضيح الأفكار: ١/١٨٨.

(٢) اتفق العلماء - ما عدا يحيى بن معين - أن الضعيف، الذي هو عدل في دينه، ضعيف في ضبطه، يكتب حديثه للاعتبار.

أما ابن معين فقد ذهب إلى أن الضعيف لا يكتب حديثه للاعتبار، انظر توضيح الأفكار: ١/٢١٢.

قال ابن أبي خيثمة: قلت لابن معين: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف!

قال: إذا قلت لك: ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيف فليس بثقة، لا تكتب حديثه. علوم الحديث لابن الصلاح، مع التقييد والإيضاح ص١٣٤.

(٣) انظر مقدمة التقريب ص٧٤، والنكت: ١/٤٠٨.

(٤) انظر علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص١٢١ وما بعدها.

(٥) انظر النكت ١/٣٨٧.

فأحاديث هؤلاء من قسم الحسن، إذا توافرت الشروط الثلاثة المتقدمة التي مرت بنا.

وقد ذكر الحافظ بن حجر ضابطاً لمعرفة متى يصلح أن يكون جابراً ومقوياً لغيره، ومتى لا يصلح.

قال رحمه الله: «والتحرير فيه أن يقال: إنه - يشير إلى الضعف - يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والردّ، فحيث يستوي الاحتمال فيهما، فهو الذي يصلح لأن ينجبر.

وحيث يقوى جانب الردّ فهو الذي لا ينجبر»[1] ا - هـ.

بيان من يُرَدُّ حديثه ولا ينجبر بغيره ولا يجبر غيره:

مرَّ بنا قبل قليل حالات من يتقوى حديثه بغيره، وسأذكر هنا من يترك حديثه، بحيث لا يتقوى بغيره، ولا يقوي غيره، ولو كثرت الطرق وتعددت[2]:

١ ـ من كان متهماً بالكذب.

وكان عبدالرحمن بن مهدي: لا يترك حديث رجل، إلا رجلًا متهماً بالكذب، أو رجلًا الغالب عليه الغلط[3].

٢ ـ من كان مغفلًا يخطيء كثيراً.

قال ابن مهدي: الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم، والغالب على حديثه الصحة. فهذا لا يترك حديثه. وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم. فهذا يترك حديثه[4].

---

(١) النكت: ١/ ٣٨٧ وما بعد، وانظر فتح المغيث: ١/ ٦٦.
(٢) انظر علل الترمذي مع شرحه: ١/ ٧٢ و٧٨ و٨٧ و١٩٦ و١١٣ ومام بعد مع الحاشية.
(٣) الكفاية ص١٤٣.
(٤) المصدر السابق.

وقد حدد العلماء الغفلة التي يردّ بها حديث الثقة

سئل الحميدي عن تحديد الغفلة التي يردّ بها حديث الثقة؟

فقال - رحمه الله: «هو أن يكون في كتابه غلط، فيقال له في ذلك، فيترك ما في كتابه، ويحدِّث بما قالوا، أو يغيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك.

أو يصحف ذلك تصحيفاً فاحشاً يقلب المعنى، لا يعقل ذلك، فيكف عنه»[1].

وقد قال الإمام الترمذي عن هذا الصنف: «بأنه لا يشتغل بالرواية عنه»[2].

٣ ـ من كان الغالب عليه الغلط أو الوهم:

قال سفيان الثوري رحمه الله: «ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ، وإن غلط. وإن كان الغالب عليه الغلط ترك»[3].

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: متى يترك حديث الرجل؟ قال رحمه الله: إذا كان الغالب عليه الخطأ.[4]

ومرَّ بنا قبل قليل قول الإمام عبدالرحمن بن مهدي فيمن غلب عليه الغلط.

٤ ـ الغلّاط الذي لا يرجع عن غلطه، ويصر عليه، على جهة العناد[5].

سئل الإمام أحمد: «عمن يكتب العلم؟ قال: عن الناس كلهم، إلا عن ثلاثة:

---

(١) الكفاية ص١٤٨.
(٢) العلل مع شرحها: ١/ ٣٨٥.
(٣) الكفاية ص١٤٤.
(٤) شرح العلل: ١/ ١١٣.
(٥) انظر تدريب الراوي: ١/ ٣٣٩ وما بعد.

صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب. فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير، أو عن رجل يغلط، فيردّ عليه، فلا يقبل»[1].

وسئل الإمام الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ عمن يكون كثير الخطأ؟

قال: إن نبهوه ورجع عنه فلا يسقط، وإن لم يرجع سقط[2].

ومما يساعد في معرفة من يرد حديثه، ومن يعتبر به: مراتب الجرح والتعديل الموجودة في كتب المصطلح وغيرها.

تنبيهات:

١ ـ أما كثير الغلط فقد اختلف العلماء فيه:

فذهب الحميدي، والشافعي، وشعبة، ويحيى، وفي رواية عن ابن مهدي: إلى أن كثرة الغلط ترد بها الرواية[3].

قال الإمام الشافعي: من كثر غلطه من المحدّثين - ولم يكن له أصل كتاب صحيح - لم نقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته[4].

سئل شعبة: حديث من يترك؟ قال: من يكذب في الحديث، ومن يكثر الغلط[5].

وذهب عبدالله بن المبارك، وأحمد، وعبدالرحمن بن مهدي في رواية: إلى أنه لا يترك، وإنما يكون الاعتبار بالأغلب[6].

---

(١) الكفاية ص١٤٤.
(٢) الكفاية ص١٤٧.
(٣) انظر شرح العلل: ١/ ١١٢.
(٤) الرسالة ص٣٨٢.
(٥) شرح العلل: ١/ ١١٠ وما بعد.
(٦) انظر شرح العلل: ١/ ١١٢ وما بعد.

قال محمد بن يحيى النيسابوري: «قلت لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم، وذكرت له خطأه؟ فقال لي أحمد: كان حماد بن سلمة يخطيء - وأومأ أحمد بيده - خطأ كثيراً، ولم ير بالرواية عنه بأساً»[١].

والصحيح أن كثير الخطأ لا يترك حديثه، وإنما يعتبر به، ويتقوى إلى درجة الحسن لغيره، إن اعتضد من طريق آخر مثله أو أقوى منه.

أما من كان الغالب عليه الخطأ - لسوء حفظه وشدة غفلته - فهذا يترك حديثه، ولا يشتغل به[٢].

٢ ـ كان يحيى بن سعيد القطان - رحمه الله - إذا رأى الرجل يحدِّث من حفظه مرة هكذا، ومرة هكذا - لا يثبت على رواية واحدة - تركه[٣].

علماً بأن هذا الراوي الذي تركه يحيى حدَّث عنه الأئمة: كابن المبارك، ووكيع، وابن مهدي، وغيرهم.

فلم يرو عن شريك، ولا عن أبي بكر بن عياش، ولا عن الربيع بن صبيح وغيرهم[٤]. فإذا رأينا راوياً في كتب التراجم قيل في حقه: تركه يحي، فلا نسرع في ردّ حديثه، بل نتريث لنرى قول غيره فيه.

٣ ـ صاحب البدعة: اختلف في تركه، ويحتاج إلى بحث مستقل لبيان أحوال المبتدعة وأصنافهم، وذكر أقوال العلماء في قبولهم أو ردّهم.

هذا، وقبل أن أذكر حكم الرواية عن أهل التهمة بالكذب وكثير الغلط وغيرهم - يحسن بي أن أذكر أقسام الرواة، مبيناً حكم كل قسم، كما ذكرهم الحافظ بن رجب رحمه الله تعالى، إذ جعلهم على أربعة أقسام[٥].

---

(١) شرح العلل: ١/١١٣.
(٢) انظر العلل مع شرحها: ١/٣٨٥، وحاشية شرح العلل: ١/١١٤.
(٣) علل الترمذي مع شرحها: ١/١٠٤.
(٤) المصدر السابق، وانظر الرفع والتكميل ص٢٦٠.
(٥) انظر شرح العلل: ١/١٠٥ و١٥٨ و٣٢٤.

القسم الأول: أهل التهمة بالكذب.

القسم الثاني: من غلب على حديثه المناكير، لغفلته وكثرة غلطه.

حكم الرواية عن هذين القسمين:

اختلف العلماء في جواز الرواية عن هذين القسمين، على قولين:

١ - ذهب سفيان الثوري: إلى جواز الرواية عنهم، إذ روى عن الكلبي، وهو متروك متهم.

قال رحمه الله: اتقوا الكلبي! فقيل له: فإنك تروي عنه؟ قال: أنا أعرف صدقه من كذبه[١].

٢ - وذهب جمهور أهل الحديث: إلى أنه لا تجوز الرواية عنهم[٢].

قلت: وهو الصحيح، وسفيان الثوري - رحمه الله - عندما روى عن الكلبي إنما روى عنه ما عرفه صادقاً فيه، بدليل أنه يمنع الآخرين من الرواية عنه، فيكون رأيه كرأي الجمهور.

وما ورد من أن بعض الأئمة كتبوا عن الكذابين والمتهمين بالكذب، إنما كتبوا عنهم من أجل معرفة ما رووا، ونشره وبيانه للناس[٣].

قال يحيى بن معين رحمه الله: كتبنا عن الكذابين، وسجرنا به التنور، وأخرجنا به خبزا نضيجاً[٤].

وقال الحافظ ابن رجب: فرق بين كتابة حديث الضعيف وبين روايته، فإن الأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء لمعرفتها، ولم يرووها. كما قال يحيى: سجرنا بها التنور[٥].

---

(١) المصدر السابق: ١/٧٧ وما بعد.
(٢) المصدر السابق: ١/٧٨ وما بعد.
(٣) انظر شرح العلل: ١/٨٨ وما بعد و٩٢.
(٤) المصدر السابق: ١/٨٩.
(٥) شرح العلل: ١/٩٠.

القسم الثالث: أهل صدق وحفظ، ويندر الخطأ والوهم في حديثهم، أو يقل.

حكم هذا القسم:

قال الحافظ ابن رجب: وهؤلاء هم الثقات المتفق على الاحتجاج بهم[1].

القسم الرابع: أهل صدق وحفظ، لكن يغلطون كثيراً.

حكم الرواية عن هذا القسم.

١ - ذهب الحافظ يحيى بن سعيد القطان: إلى ترك هذا القسم، فلا يحدّث عنهم.

٢ - وذهب أكثر المحدّثين، وأصحاب السنن، ومسلم بن الحجاج: إلى جواز التحديث عنهم، والاعتبار برواياتهم[2].

فقد روى مسلم في صحيحه عن هذا القسم، إذ يخرج الحديث أولًا من طريق أهل القسم الثالث، ثم يتبعه بأهل القسم الرابع[3].

الأمثلة على الحديث الحسن بنوعيه:

أولًا: الأمثلة على الحديث الحسن لذاته:

١ - أخرج الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا بَهْز، قال: حدثني أبي عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله، من أبرّ؟ قال: «أمك:».

قال: قلت: ثم مَنْ؟ قال: «أمك.».

قال: قلت: ثم مَنْ؟ قال: «أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب.[4]».

---

(١) المصدر السابق: ١/ ١٠٥.

(٢) المصدر السابق: ١/ ١٠٥.

(٣) انظر مقدمة صحيح مسلم ص ٥ وما بعد.

(٤) المسند: ٥/ ٥

فهذا الحديث رجال إسناده كلهم ثقات، ما عدا بهزاً وأباه.

فبهز بن حكيم وثقه غير واحد من العلماء، واحتجوا به، لكن توقف في بعض مروياته آخرون، وتكلموا فيه، لكن هذا الكلام لا يؤثر فيه تأثيراً قوياً بحيث يسلبه صفة الضبط بالكلية، ويكون سيء الحفظ، بل هو ضابط، لكنه خفيف الضبط، لذا قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق[١]. أما والده حكيم فهو صدوق[٢] - أيضاً - أي من رجال الحسن لذاته.

فهذا الحديث بهذا الإسناد حسن لذاته، وهو أعلى مراتب الحسن، كما قال بذلك الإمام الذهبي كما سيأتي.

٢ ـ قال الإمام الترمذي: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك.»[٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة اهـ.

فهذا الحديث تفرد به إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وقد اختلف العلماء فيه. فمنهم: من وثقه، ومنهم: من ضعفه. ومنهم: من تردد فيه، فمرة وثقه، ومرة ضعفه[٤].

فهو من الرواة الذين اختلف فيهم، لذا جعله الإمام النسائي من رجال الحسن لذاته، إذ قال فيه: ليس به بأس.

فمن أجل ذلك اقتصر الإمام الترمذي على تحسينه لذاته. والله أعلم.

٣ ـ قال الإمام الترمذي: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة بن سليمان،

---

(١) ص ١٢٨.

(٢) انظر التقريب ص ١٧٧، وانظر منهج النقد ص ٢٦٥.

(٣) الجامع - كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء - ١/ ١٢ - حديث (٧).

(٤) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه: التهذيب: ١/ ٢٦١ وما بعدها، وانظر طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٧٤.

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1].

فهذا الحديث رجال إسناده كلهم ثقات، ما عدا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، فقد اختلف العلماء فيه[2].

قال ابن الصلاح: فمحمد بن عمرو من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه. ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن[3].

فهذا الحديث من رواية محمد: حسن لذاته، أما المتن فهو صحيح. أخرجه البخاري وغيره[4].

ثانياً: الأمثلة على الحديث الحسن لغيره:

١ ـ قال الإمام الترمذي: حدثنا عليّ بن حُجْر، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن عطية، عن ابن عمر - رضي الله عنهما: أنه قال: «صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين»[5].

فهذا الحديث في إسناده ضعيفان، وهما:

حجاج بن أرطاة، وهو صدوق، كثير الخطأ والتدليس - كما في التقريب[6]، وعطية بن سعد العَوْفي، وهو صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، كما في التقريب[7].

(١) كتاب الطهارة - باب ما جاء في السواك - ١/ ٣٤ حديث (٢٢).
(٢) انظر ترجمته في التهذيب: ٩/ ٣٧٥ وما بعدها.
(٣) علوم الحديث مع التقييد والإيضاح ص ٣٧ وما بعدها.
(٤) انظر التبصرة والتذكرة مع فتح الباقي: ١/٩٣.
(٥) كتاب الصلاة - باب ما جاء في التطوع في السفر - ٢/٤٣٧ ح (٥٥١).
(٦) ص ١٥٢، وانظر التهذيب: ٢/١٩٦ وما بعدها.
(٧) ص ٣٩٣، وانظر التهذيب: ٧/ ٢٢٥ وما بعدها.

وهذا الحديث جاء من طريق آخر فيه ضعف.

قال الترمذي - بعد أن أخرج الحديث المتقدم -: وقد رواه ابن أبي ليلى، عن عطية ونافع عن ابن عمر. ا هـ.

وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال الحافظ صدوق، سيء الحفظ جداً[1].

فهذا الطريق يقوي الطريق الأول، إذ تابع ابن أبي ليلى حجاجاً، وتابع نافع عطية، وعليه فيكون هذا الحديث حسناً لغيره.

لذلك - بعد أن أخرجه الترمذي - قال: هذا حديث حسن. ا هـ أي لغيره. كما هو واضح. والله أعلم.

٢ ـ قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جَمْع ليلة جمع، فتأتي جمرة العقبة فترميها، وتصبح في منزلها، وكان عطاء يفعله حتى مات[2].

فهذا الحديث إسناد رجاله ثقات، ما عدا عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، فهو ضعيف الضبط، قال الحافظ ابن حجر: صدوق، يخطيء، ويهم[3]، فهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكنه جاء بسندآخر ضعيف عند أبي داود، وسنده عنده كالتالي:

قال أبو داود: حدثنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا ابن أبي فُديك عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها[1].

---

(١) ص ٤٩٣، وانظر التهذيب: ٨/ ٣٠٢ وما بعدها.

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - كتاب الحج - باب الرخصة في ذلك للنساء - ٥/ ٢٧٢.

(٣) التقريب ص ٣١١.

وإذا نظرنا إلى رجال هذا الحديث وجدناهم كلهم ثقات، ما عدا الضحاك ابن عثمان، فهو صدوق يهم، كما قال الحافظ ابن حجر[2].

فيكون هذا الحديث حسناً لغيره من هذين الطريقين، فكل واحد منهما تقوى بالآخر، وصار حسناً لغيره.

٣ ـ قال الترمذي: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم[3].

فهذا الحديث رجال إسناده ثقات، ما عدا المطلب بن عبدالله فهو صدوق كثير التدليس والإرسال، كما قال الحافظ[4].

وأيضاً لم يسمع من جابر، فهو منقطع[5].

لكن جاء له شاهد يقويه. أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي، قال: كنا مع طلحة بن عبيدالله - ونحن حرم فأهدي له طير - وطلحة راقد - فمنا من أكل، ومنا من تورّع، فلما استيقظ طلحة وفّق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ[6]. ومعنى وفق: أي صوّب.

وعليه يكون حديث المطلب حسناً لغيره، لهذا الشاهد، لذلك قال الترمذي - بعد أن أخرجه -: وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة. والله أعلم.

---

(١) كتاب المناسك - باب التعجيل من جمع - ٢/١٩٤٢ حديث (١٩٤٢).

(٢) التقريب ص ٢٧٩.

(٣) كتاب الحج - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم - ٣/٢٠٣ وما بعدها - حديث (٨٤٦) وأخرجه أيضاً أبو داود - كتاب المناسك - باب لحم الصيد للمحرم - ٢/ ١٧١ - حديث ((١٨٥١)، والنسائي شرح السيوطي وحاشية السندي - كتاب المناسك - باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٥/ ١٨٧ كلاهما من طريق المطلب عن جابر.

(٤) التقريب ص ٥٣٤.

(٥) جامع الترمذي: ٣/ ٢٠٤.

(٦) كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم - ٢/ ٨٥٥ - حديث (٦٥).

المبحث الثالث:
مراتب الحديث الحسن لذاته

لقد جعل العلماء الحديث الحسن لذاته على مراتب، كالحديث الصحيح.

١ ـ فأعلى مراتبه - كما قال الإمام الذهبي.

بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، وأمثال ذلك.

وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن، فإن عدة من الحفاظ يصححون هذه الطرق، وينعتونها بأنها أدنى مراتب الصحيح.

٢ ـ ثم بعد ذلك، أمثلة كثيرة يتنازع فيها، بعضهم يحسّنونها، وآخرون يضعفونها.

كحديث الحارث بن عبدالله، وعاصم بن ضَمْرة، وحجاج بن أرطاة، وخُصيف، ودرّاج أبي السَّمح، وخلق سواهم[1]. ا هـ.

قلت: ما قاله الإمام الذهبي - رحمه الله - بالنسبة للقسم الثاني: هو رأي بعض العلماء. والصحيح: أن ما اختلف في توثيقه وتضعيفه تعتبر أحاديثه بأحاديث الثقات، وفي ضوء ذلك يعطى الحكم المناسب لهذا الراوي المختلف فيه. هذا إذا أمكن معرفة حاله، وترجح لدينا ضبطه أو عدمه.

قال ابن الصلاح: يعرف كون الراوي ضابطاً، بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة - ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة - عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً.

---

(١) الموقظة ص ٣٢ وما بعد.

وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه[1] اهـ.

أما إذا لم يترجح لدينا شيء فإنه يكون من رجال الحسن لذاته، كما قال بذلك الإمام الذهبي، وقبله ابن الصلاح، إذ جعل الراوي المختلف في ضبطه من رجال الحسن لذاته، وقد ذكر مثالاً على ذلك: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

قال رحمه الله: فمحمد بن عمرو بن علقمة - بعد أن ذكر حديثاً من طريقه - من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم، لصدقه وجلالته. فحديثه من هذه الجهة حسن[2].

المبحث الرابع:
حكم الاحتجاج بالحديث الحسن

مرّ بنا أن الحديث الحسن قسمان:

١ - حسن لذاته.

٢ - وحسن لغيره.

أما حكم الحسن لذاته فقد ذكر ثلاثة أقوال في حكمه.

الأول: قبوله، وهو مذهب جماهير العلماء من أهل الحديث والفقه والأصول.

قال ابن حجر الهيثمي: اتفق الفقهاء كلهم على الاحتجاج بالحسن، وعليه جمهور المحدّثين والأصوليين[3].

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٠.

(٢) علوم الحديث مع التقييد والإيضاح ص ٣٧ وما بعدها، وانظر التبصرة والتذكرة ١/ ٩٢.

(٣) توضيح الأفكار: ١/ ٨٧ وما بعد.

وبما أن الحديث الحسن لذاته كالصحيح من حيث القبول والاحتجاج، فقد أدرجه بعض العلماء في نوع الصحيح، كأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المتوفى سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، ومحمد بن حبان البستي، المتوفى سنة أربع وخمسين وثلاث مئة، وأبي عبدالله الحاكم المتوفى، سنة خمس وأربع مئة.

وكذلك أدرجه صاحبا الصحيحين: الإمام البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦، والإمام مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة ٢٦١، في كتابيهما. من غير تمييز بينهما، لأن كليهما حجة، يجب قبوله والأخذ به.

قال الإمام الذهبي: ويجيء حديثه - أي حديث محمد بن طلحة - وهو من رجال الصحيحين - من أدنى مراتب الصحيح، ومن أجود الحسن[(١)].

وبهذا يظهر لك أن «الصحيحين» فيهما الصحيح، وما هو أصح، وإن شئت قلت:

فيهما الصحيح الذي لا نزاع فيه، والصحيح الذي هو حسن[(٢)]، وبهذا يظهر لك أن الحسن قسم داخل في الصحيح، وأن الحديث النبوي قسمان:

١ - صحيح، وهو على مراتب.

٢ - وضعيف وهو على مراتب[(٣)].

---

(١) أي الحسن لذاته.

(٢) قلت: إن أحاديث الصحيحين صحيحة، وإنها تلقيت بالقبول، ما عدا أحاديث يسيره انتقدت من قبل الحفاظ، لا أنها ضعيفة لا يحتج بها، إنما لم تتوفر فيها شروط الحديث الصحيح لذاته، فيحمل كلام الإمام الذهبي على هذه الأحاديث.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في شرحه على ألفية السيوطي ص ١٠: «الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، وممن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر، أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها، فلا يهولنك إرجاف المرجفين، وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة. اهـ.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٧/ ٣٣٩.

قال الزركشي رحمه الله: فإن كان قليل الغلط قُبِل خبره، إلا فيما نعلمه أنه غلط فيه[(١)].

وقال ابن السمعاني - كما في البحر المحيط-: لا يشترط انتفاء الغفلة، فكون الراوي ممن تلحقه الغفلة، لا يوجب ردّ حديثه، إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه، وأكثر المحدّثين لا يخلو من جواز يسير الغفلة، وإنما يرد إذا غلبت الغفلة على أحاديثه[(٢)].

فمن خلال ما تقدم من أقوال العلماء - ومما سيأتي - يتبين لنا أن الحديث الحسن لذاته حجة عند عامة الفقهاء، وأكثر أهل الحديث، وغيرهم[(٣)].

قال ابن الصلاح: من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن، ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح، لاندراجه في أنواع ما يحتج به[(٤)].

وقال السخاوي: منهم من يدرج الحسن في الاحتجاج[(٥)].

والمراد بالحسن المدرج في الصحيح - في كلام ابن الصلاح والسخاوي-: الحسن لذاته فقط، أما الحسن لغيره فلا يتجه دعوى الاتفاق على قبوله[(٦)].

الثاني: ردّه، ونسب هذا القول إلى بعض أهل الحديث، وذلك لأنهم يردون الحديث لأدنى علة، سواء أكانت هذه العلة قادحة أم غير قادحة[(٧)].

الثالث: التوقف في قبوله، ونسب السيوطي والسخاوي هذا القول إلى ابن دقيق العيد[(٨)].

---

(١) البحر المحيط: ٤/٣٠٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٥، والتقريب وشرحه: ١/١٦٠، والنكت: ١/٤٠١، والتحرير مع شرحه التقرير: ٢/٢٤٢، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: ٢/٢٤٢.

(٤) علوم الحديث ص ١٩.

(٥) فتح المغيث: ١/٦٩.

(٦) انظر النكت: ١/٤٠١ وما بعد.

(٧) انظر توضيح الأفكار: ١/١٨٨.

(٨) انظر تدريب الراوي: ١/١٦٠. وفتح المغيث: ١/٧١.

لكن بالرجوع إلى عبارة ابن دقيق العيد - رحمه الله - نجده لم يتوقف في قبوله - كما نسب إليه - وإنما تساءل عن هذه التسمية فقط، وبين أن الحديث الذي اتصف بصفات القبول كان حديثاً صحيحاً، وإلا فلا يقبل.

ثم استدرك على نفسه بأنه لا مانع من هذه التسمية، إذا كان الأمر يرجع إلى أمر اصطلاحي.

ولا يخفى عليه وعلى غيره أن هذا أمر اصطلاحي، وقد قرر - رحمه الله - في نهاية كلامه: بأن هذه التسمية أمر اصطلاحي.

وسأذكر عبارته لكي أثبت أن المراد منها ما قلته.

قال في كتابه الاقتراح: وأما ما قيل: من أن الحسن يحتج به، ففيه إشكال، وذلك: أن ههنا أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي.

فإما أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات - على أقلّ الدرجات التي يجب معها القبول - أولا.

فإن وجدت فذلك حديث صحيح، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به، وإن سمي حسناً. اللهم إلا أن يردّ هذا إلى أمر اصطلاحي، وهو أن يقال: إن الصفات التي يجب قبول الرواية معها لها مراتب ودرجات.

فأعلاها: هي التي يسمى الحديث الذي اشتمل رواته عليها صحيحاً، وكذلك أوساطها - أيضاً - مثلاً.

وأدناها: هو الذي نسميه حسناً، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة.[1] ا هـ.

فعبارته واضحة فلا تحتاج إلى بيان وتوضيح، أما قوله: ففيه إشكال، فليس فيه إشكال، بل هو نفسه ردّ هذا الإشكال.

---

(١) الاقتراح ص ١٦٥ وما بعد.

ومن الأدلة التي ترد هذه النسبة إليه احتجاجه بالحديث الحسن في كتبه. فقد احتج به في كتابه «الإلمام بأحاديث الأحكام»، إذ ذكر عدة أحاديث في كتابه المتقدم، فلو لم يكن عنده حجة لما ذكره في كتابٍ يعتبر مرجعاً في الأحكام الشرعية.

فقد ذكر في كتابه المتقدم صفحة تسع عشرة حديثاً برقم اثنين وثلاثين في سنده فطر بن خليفة، وهو صدوق رمي بالتشيع، كما في تقريب التهذيب، ومعروف لدى أهل العلم أن الحافظ ابن حجر، إذا حكم على الراوي بهذه العبارة «صدوق» يكون حديثه من قسم الحسن.

وذكر أيضاً في كتابه المتقدم صفحة إحدى وعشرين حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومرّ بنا أن حديث عمرو من قسم الحسن لذاته. وغيرهما كثير.

فمن هذين الحديثين وغيرهما يتبين لنا أن الإمام ابن دقيق العيد يحتج بالحديث الحسن، ومن نسب إليه أنه توقف في قبوله فغير صحيح. والله أعلم.

فالصحيح: أن الحديث الحسن لذاته حجة، يجب الأخذ به في الأحكام الشرعية. وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء.

وذلك، لأن الراوي، وإن خفّ ضبطه، فجانب الصدق والضبط هو الأصل في حديثه، ما لم يوجد دليل يثبت خطأه في ذلك الحديث بعينه.

قال ابن فورك - كما في البحر المحيط - إن كان الراوي تلحقه الغفلة في حالة، لا يرد حديثه إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة في حديث بعينه[1].

فمتى ثبت الحديث عن الرسول ﷺ، فلا يجوز تركه، وإن كانْ راوية اتصف بخفة الضبط.

---

(١) البحر المحيط: ٤/٣٠٨.

قال الإمام أبو عبدالله الشافعي رحمه الله: وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء، فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتّباعه، ولم يجعل الله لأحدٍ معه أمراً يخالف أمره[1].

أما حكم القسم الثاني: وهو الحسن لغيره - وهو ما عرّفه الإمام الترمذي، وأكثر من ذكره في جامعة - فقد اختلف العلماء في قبوله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب كثير من العلماء إلى قبوله والاحتجاج به[2].

قال الإمام النووي رحمه الله: وهذه - يشير إلى بعض الأحاديث الضعيفة - وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً، ويحتج به[3].

وقال الحافظ السخاوي - بعد ذكر كلام النووي - : وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة[4].

قلت: وسبق الجميع الإمام الترمذي، إذ صنّف كتابه الجامع لهذا الغرض.

القول الثاني: قال أبو الحسن القطان رحمه الله: إن هذا القسم - أي الحسن لغيره - لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا:

١ - إذا كثرت طرقه.

٢ - أو عضده اتصال عمل.

٣ - أو موافقة شاهد صحيح.

٤ - أو ظاهر القرآن[5].

---

(١) الرسالة: ص ٣٣٠.
(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥، والتقريب وشرحه: ١/ ١٦٠، وفتح المغيث: ١/ ٧٠ وما بعد.
(٣) فتح المغيث: ١/ ٧٠، وأضفت كلمة «الطرق» حتى تستقيم العبارة.
(٤) فتح المغيث: ١/ ٧٠.
(٥) النكت: ١/ ٤٠٢.

وقد أيد هذا الرأي الحافظ ابن حجر - رحمه الله.

قال: وهذا حسن قوي رايق، ما أظن منصفاً يأباه[1].

يفهم من كلام ابن القطان رحمه الله: أن الحديث الحسن لغيره، لا يعمل به حتى تتعدد طرقه، وأقلها ثلاثة.

وقد مر بنا أن السند الذي اتصف أحد رواته بضعفٍ يسير ينجبر ضعفه إن جاء طريق آخر مثله أو أقوى منه، ولم يشترط تعدد طرقه.

أما الأمر الثاني والثالث والرابع التي اعتبرها جابرة للحديث الضعيف ومقوية له، بحيث يعمل به في الأحكام الشرعية، فقد سبقه إلى ذلك الإمام الترمذي.

ويفهم منه أيضا: أنه ليس كل أنواع الحسن لغيره يحتج به، بل يحتج ببعضه.

القول الثالث: ذهب الإمام البخاري - رحمه الله - إلى عدم الاحتجاج به. حكى ذلك محمد بن إبراهيم الوزير.

قال رحمه الله:

فذهب البخاري إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحريم والتحليل، واختاره أبو بكر بن العربي، والجمهور على خلافهما[2]. ا هـ.

قلت: أي لا يعمل بالحديث الحسن لغيره، أما الحديث الحسن لذاته فقد احتج به الإمام البخاري، وأدخله في كتابه الصحيح، كما مرّ بنا قول الحافظ الذهبي.

والراجح أن الحديث الحسن لغيره يعمل به في الأحكام الشرعية، فهو وإن كان أصله ضعيفاً، غير أنه انجبر بما جاء من تقوية له، بحيث أصبح من المجموع قوة تثبت بأن الراوي ضبط حديثه الذي كنا نخشى أنه غلط فيه[3].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تنقيح الأنظار مع شرحه: ١/ ١٨٠.

(٣) انظر منهج النقد ص ٢٧١.

قال الأنصاري: فانجبر لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة، كما في الصحيح لغيره الآتي بيانه، ولأن الحكم عليه بالضعف إنما كان لاحتمال ما يمنع القبول، فلما جاء العاضد عليه غلب على الظن زوال ذلك الاحتمال[١].

قال ابن حجر الهيثمي - كما في توضيح الأفكار - والحاصل أن ما حسنه لذاته يحتج به مطلقاً، وما حسنه لغيره - إن كثرت طرقه - احتج به، وإلا فلا[٢].

خامساً: تنبيهان:

١- أطلق بعض العلماء لفظ «الحسن» على الحديث الضعيف، لكنه يريد اللغوي، لا الحسن الاصطلاحي.

فمنهم: شعبة بن الحجاج.

قال أمية بن خالد: قلت لشعبة: إنك تحدّث عن محمد بن عبدالله العرزمي، وتدع عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي، وهو حسن الحديث!

قال: من حسنها فررت[٣].

ومنهم: الحافظ بن عدي، المتوفى سنة خمس وستين وثلاث مئة.

قال - في ترجمة سلام بن سليمان المدائني -: وعامة ما يرويه حِسان، إلا أنه لا يتابع عليه[٤].

وسلام قال عنه ابن عدي: منكر الحديث[٥]. وهو ضعيف كما في التقريب[٦].

---

(١) فتح الباقي على ألفية العراقي المطبوع بهامش التبصرة: ١/ ٩١.
(٢) توضيح الأفكار: ١/١٨٨.
(٣) الكامل: ٥/ ١٩٤٠.
(٤) الكامل: ٣/ ١١٥٩.
(٥) المصدر السابق: ٣/ ١١٥٦.
(٦) التقريب: ص٢٦١ رقم الترجمة ٢٧٠٤.

ووقع مثل هذا للحافظ بن عبدالبر أيضا[1].

وقال الجوزجاني - في صالح بن موسى الطلحي -: ضعيف الحديث على حسنه[2].

قلت: يريد الحسن اللغوي قطعاً، إذ أجمع العلماء على تضعيف صالح..

٢ - كما أطلق بعض العلماء لفظ «الحسن» على الحديث الصحيح المتفق على صحته، وهم لا يريدون بهذا الاستعمال المعنى الاصطلاحي.

فمن هؤلاء: الإمام الشافعي، والإمام أحمد[3].

فقد حكم أبو عبدالله الشافعي - رحمه الله - على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في استقبال بيت المقدس أثناء قضاء الحاجة، بأنه حسن.

قال رحمه الله: وحديث ابن عمر عن النبي - ﷺ - مسند، حسن الإسناد[4].

علماً أن حديث ابن عمر المتقدم متفق على صحته، أخرجه الشيخان في صحيحيهما[5]

٣ - اختلف العلماء في أول من أطلق لفظ «الحسن» وهو يريد به المعنى الاصطلاحي المعروف لدينا.

١ ـ ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ الذهبي - كما دلت عبارته التي مرت بنا - إلى أن الحديث قبل الإمام الترمذي كان على قسمين: صحيح وضعيف.

---

(١) انظر التدريب: ١/ ١٦٢.
(٢) سير أعلام النبلاء: ٨/ ١٨١.
(٣) انظر النكت: ١/ ٤٢٤ وما بعد، وفتح المغيث: ١/ ٧٢.
(٤) اختلاف الحديث ص٢٢٨.
(٥) انظر الحديث في صحيح البخاري مع شرحه الفتح: كتاب الوضوء - باب: من تبرز على لبنتين - حديث (١٤٥) ١/ ٢٤٦ وما بعد.
وصحيح مسلم: كتاب الطهارة - باب الاستطابة رقم حديث عام (٢٦٦) ١/ ٢٢٤ وما بعد.

فالصحيح على درجات. وكذلك الضعيف.

فمنه: ضعف منجبر، ومنه: متروك. وإن الإمام الترمذي هو أول من قسمه هذه القسمة الثلاثية: صحيح، وحسن، وضعيف.

قال شيخ الإسلام: ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف، الذي ليس بصحيح ولا حسن، فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل - ومن قبله من العلماء -: أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح، وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى: ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن.

إلى أن قال: وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام: - صحيح، وحسن، وضعيف - هو أبو عيسى الترمذي في جامعه.

والحسن عنده ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم، وليس بشاذ[١].

٢ ـ وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن لفظ «الحسن» أطلقه العلماء على أحاديث، وهم يريدون به المعنى الاصطلاحي، قبل أبي عيسى.

قال رحمه الله: وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده، وفي علله.

فظاهر عبارته: قصد المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن أبي شيبة وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي[٢].

ثم ذكر أمثلة على ذلك، لكن منها ما لا يسلَّم له بأنهم أرادوا المعنى الاصطلاحي[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٢٥١.
(٢) النكت: ١/٤٢٦.
(٣) المرجع السابق: ١/٤٢٧ وما بعد.

قلت: إن ما ذهب إليه ابن تيمية والذهبي: هو الصحيح، وذلك لما يلي:

أولاً: لم توجد أمثلة كافية نستطيع أن نأخذ منها اصطلاحاً مطرداً، على جميع الأمثلة من رواة وأحاديث، نعتها العلماء بالحسن، وإنما جاء لفظ «الحسن» في عبارات متفرقة للمتقدمين، على بعض الرواة وبعض الأحاديث. منها: مالا ينطبق عليها المعنى الاصطلاحي، ومنها: ما ينطبق عليها.

ثانياً: لا يوجد لدينا أدلة كافية، أنهم عنوا بلفظ «حسن» المعنى الاصطلاحي، وإنما ذكرت استدلالات ظنية من أمثلة. منها - كما قلت - ما ينطبق عليها المعنى الاصطلاحي، ومنها ما لا ينطبق عليها.

ثالثا: لو سلّم أن العلماء المتقدمين الذين سبقوا الإمام الترمذي استعملوا لفظ «الحسن» مريدين به المعنى الاصطلاحي، فيكون مراد الحافظ ابن تيمية والحافظ الذهبي: أن الإمام الترمذي هو أول من اشتهر بهذا التقسيم، وأول من دوّنه في كتاب، وأظهره، وأكثر من ذكره[١].

ولم ينفيا هذا الاستعمال قبله، وهما ممن لا يخفى عليهما تلك العبارات التي قالها هؤلاء العلماء الذين سبقوا الإمام الترمذي.

(١) انظر النكت: ١/ ٤٢٩.

الخاتمة

بعد البحث والنظر في الحديث الحسن وحجيته، تبين لي الأمور التالية:

١ ـ أنه ليس هناك اختلاف جوهري في تعاريف الحسن، كما بينت ذلك في موضعه.

٢ ـ أن الحديث الحسن لذاته حجة باتفاق أهل العلم، أما الحديث الحسن لغيره فهو حجة عند الجمهور، وبيان خطأ من ذكر عن ابن دقيق العيد أنه لا يحتج بالحديث الحسن.

٣ ـ أن هناك ضعفاً ينجبر، وضعفاً لا ينجبر، بل يبقى في درجة المتروك، ولو تعددت الطرق وكثرت.

٤ ـ عدم جواز الرواية عن الكذابين، والسكوت على كذبهم.

٥ ـ مراعاة عبارات الأئمة عندما يصفون حديثا ما بالحسن، فيجب التأكد من مرادهم.

٦ ـ خطأ من قال: إن الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف.

٧ ـ أول من أكثر من ذكر الحسن المتعارف عليه ودونه وأشهره: الإمام الترمذي، وهذا لا ينفي وجود بعض العبارات، جاءت من بعض الأئمة فهي لا تعدو عن كونها عبارات مبهمة، ليست صريحة في الحديث الحسن الاصطلاحي.

٨ ـ كما أقترحُ على الباحثين والمشتغلين بالسنة النبوية أن يقوم أحد الباحثين باستخراج رواة كتب السنن الأربعة أو بعضها الذين يكون حديثهم حسناً لذاته، والذين يمكن أن ينجبر حديثهم، بحيث يقوم الباحث بدراسة وافية عن كل راوٍ، ليعطي كل راوٍ ما يستحقه.

والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- اختصار علوم الحديث لابن كثير بشرح أحمد شاكر، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، دار التراث، القاهرة.
- اختلاف الحديث للإمام الشافعي، تحقيق عامر حيد، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، تحقيق قحطان الدوري، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٨٢م.
- البحر المحيط للزركشي بتحقيق د./ عمر الأشقر، الطبعة الأولى ١٩٨٨م دار الصفوة، مصر.
- التبصرة والتذكرة مع فتح الباقي للحافظ العراقي، بعناية محمد الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التحرير مع شرحه التقرير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.
- تدريب الراوي للسيوطي، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر.
- التقريب والتيسير للنووي مع شرحه للسيوطي، تحقيق عبدالوهاب، دار الفكر.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي، تحقيق محمد الطباخ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م، دار الحديث، بيروت.
- تنقيح الأنظار لمحمد بن الوزير مع شرحه توضيح الأفكار، تحقيق محيي الدين بن عبدالحميد، الطبعة الأولى ١٣٦٦ دار إحياء التراث العربي.
- تهذيب التهذيب لابن حجر، تصوير الطبعة الهندية.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني، تحقيق محيي الدين، الطبعة الأولى ١٣٦٦، دار إحياء التراث العربي.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، تصوير الطبعة الهندية.
- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

- الرفع والتكميل اللكنوي، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد - دار إحياء السنة النبوية.
- سنن النسائي بشرح السيوطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، بإشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شرح ألفية السيوطي للشيخ أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت.
- شرح علل الترمذي لابن رجب، تحقيق د/ نور الدين عتر، الطبعة الأولى، دار الملاح.
- شرح النخبة للحافظ ابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، بترقيم فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت.

صحيح مسلم، بترقيم فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طبقات ابن سعد، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٥.
- علل الترمذي مع شرحه لابن رجب، تحقيق د/ نور الدين عتر، الطبعة الأولى، دار الملاح.
- علوم الحديث لابن الصلاح، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٨م.
- فتح الباقي شرح ألفية العراقي للأنصاري، المطبوع بهامش التبصرة - دار الكتب العلمية - بيروت.
- فتح المغيث شرح ألفية العراقي للسخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، الطبعة الثانية ١٩٨٥م، دار الفكر، بيروت.
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، المكتبة العلمية.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية - جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد وابنه - تصوير الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ.

- مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، المطبوع على هامش المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٣م.
- المسند للإمام أحمد - دار الكتب العلمية - بيروت.
- معالم السنن المطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب ابن القيم للسنن تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- مقدمة صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- منهج النقد د/ نور الدين عتر، الطبعة الثالثة ١٩٨١م، دار الفكر، دمشق.
- الموضوعات لابن الجوزي، تحقيق عبدالرحمن عثمان الطبعة الأولى ١٩٦٦م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤٠٥، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر، تحقيق د/ ربيع بن هادي، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، دار الراية، الرياض.

❊ ❊ ❊